ان قال على ان يحرك علم نفقاتهم من غلتها ما كان احيا واما ان قال لعلهم فيها لا يجري لهم شيء من
الصلة على سنن تعطل سهم عن العمل ويعيده ذلك ايضا ما قاله فهل القاضي للوقف فيما كان شاء
فامر بقيد ان لهم مخالف ما في شرط الواقف لتقييد ويجعل القاضي فعل من عزله من الكمال وما بعده ان
اذا شرط الواقف المعلق ان يستحقه عند قيام المانع من العلي ولم يكن المستحقون سواء كان شاطرا
او غيره كالعاجز في واقعة الحال **وسئل** ما قول لم في نحو جواب لذا الحرمين بلد والبلد فيها ورقة
من وقف على حرمين لمحبس السلطاني بالسند المذكور في المحبس المذكور شاهد من قبل الكاشف فقال
للنايب احرث على الحبوا فتركه ثم ليده واراه معلومة له في مدة معلومة له ولو قبل الصبي الى السب على الجهة
المذكورة بناء على انه يأخذه حتى اخرج الرزقة فاخرجه واراه التي اخرجها على المسرة فقبض الشيخ عيون
الاشندي الاولى واخذ الخراج في نظر ما هو ثم على الكيفية فهل النايب المذكور الرجوع بما دفعه
للشاد وهل الصبي ام على الراعين **فاجاب** اذا اخرج وقفية الرزقة على ما ذكر وصرف القاضي الذي هو
نايب الحكم على وجه الدين على الوقف واذن للشاد والوكيل يعرف ذلك على السواء فيكون ما اذا اجهد
ولا يرجع بذلك على احد لما قاله من انه لا يجوز للقاضي شرا مال اليتيم من نفسه ولا لولده على ما عليه
الجمهور العلماء بل يشتريه من الوجه وان كان في هو القاضي اذا اتى بعين ذلك من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز
حكم لنفسه ولان القاضي انما تعتبر ولايته في حق ما يتبعه وبين الناس فهو لغيره لا في السابع والعشرين
من العادة وفي السابع والعشرين من العادية وفي السابع من الخلافية في الولاية لوجوه المهمة ولذا لا يجوز ترك
التسمية من نفسه ولا من ولده هنا كلامهم واذا علم ان القاضي لا يحكم لنفسه وانه لغيره بما بينه وبين الناس
فيكون كالمتولي والناظر ليس له ان يستدين على الوقف ولا له يصرف من عنده دينا على الوقف بعد
اذن القاضي لوجوه التهمة فيكون القاضي كذلك ولذا قالوا ان القاضي لو شرى مال اليتيم من نفسه فاذن
الى تاجر اخر يتلف فانه حرام لليتيم اجاره والاجره والله اعلم **وسئل** ما قول لم فيمن كان يأمر وظيفة
يأشرها ويضمن بعض بها وارده في المحاسبات فلما مات قرر ولي الامر فيه فاظهر ولده حجة تشهد له
بالصناع منه والده والحال انه لم يتصرف ولم يباشر تلك المدة المذكورة لعدم اهليته لذلك ولم يتضمن
من المعلوم شيا فهل يستحق الولد معلوما يعين تقرير ولي الامر بعد الوفاة ويكون ناظرا ولو باشرة
الوالد واخذ المعلوم رجوعا مستطاعا لحق الولد **فاجاب** ان ثبت ان ولده قد كان فرع له عن الوظيفة المذكورة
قبل تقرير القاضي لغيره فيستحق ان كان القاضي انما قرر هذا الغير في الوظيفة المذكورة عن اب من اظهر
الحجة ثم بعد ادعاء تقرير القاضي محله لانه لم يقرره مطلقا وانما قرره عن فلان الاب وهو لم يكن باسمه شيء وانما
هي باسم الولد بالتقرير الذي اظهره وان كان انما قرره عن الولد بموجب عدم اهليته او عدم مباشرته
فالتقرير صحيح واما المعلوم فان كان الولد لم يسد الوظيفة فغايته انه لا يعطى المعلوم ولا يكون مباشرة
الوالد واخذ المعلوم رجوعا مستطاعا لحق الولد لانه لا يملك ذلك بعد ما تعلق به حق الولد والله اعلم **وسئل**
ما قول لم في رجل يسمى عبد الوهاب وقف على نفسه اما كل ايام حياته ثم من بعده على اولاده الثلثة عبد
الخالق وخمس الدين واولاد السعادات دكرم وتركا ذكورا وعلى ولد ولده شهاب الدين عابد عبد الكريم واحد
بالسوية بينهم ثم من بعد الذكور على اولادهم من الظهور دون البطون ومن بعد الاناث على الحق بين الذكور
ثم على اولادهم على الحكم المذكور فاذا انقرض الذكور واولادهم ولم يبق منهم من اولاد الظهور احد كان
وقفا على اولاد البنات ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم مستقل به الواحد
منهم عند انتهاء ده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما طبقة بعد طبقة ولا يعد نسل تحجب الطبقة
العليا منهم ابد الطبقة السفلى على ان من مات منهم ولد ولد او ولد ولد واذا اسفل من ذلك انتقل نصيبه
من ذلك الى من كان له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى اخواته
واخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى من هو في درجته يؤخذ فالى اقرب

مات ذو وظيفة وقرر ولد الامر عوض قطعه باسم ابن الميت نظر على الخراج مراسيه

الطبقات

الطبقات الى المتوفي على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه الشيء من منافعه وترك ولدا
او ولد ولد واذا اسفل من ذلك وذلك الوقف الى حاله لو كان المتوفي حيا بالا لا يستحق ذلك قائم ولده او ولد
ولده او اسفل من ذلك مقامه في الاستحقاق واستحقاقا كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا بانا
تعالى لو ذلك بينهم لذلك الى حين انقراضهم فاذا انقرضوا اولاد الواقف واولاد اولاده ولم يبق احد
نصيب البدل الا الى احد من اولاد بناته وذريته وان سفل كان ذلك لذي حكم حنفي المذهب وحكم
بصحته ثم مات الواقف المذكور هل تنتقل حصتها الى اخوتها ومن كان ام اليها والى باقي الموقوف عليهم
بالسوية واذا قلتم تنتقل الى كان فمات احد من شهاب الذكور وعبد الدين ذكرين وانتقلت حصته
اليهم ثم مات ابو السعادات عن ولد ذكر فاصر ثم مات ولد ابي السعادات المذكور من غير ولد ولا اخوة
ولا اخوات فهل تنتقل حصته الى باقي الموقوف عليهم ام الى اولاد عبد الخالق واولاد شمس
الدين واولاد دكرم والى عبد الكريم بن شهاب الدين المذكور الذي هو من درجة ولد ابي السعادات
المتوفي المذكور ذكورا كانوا ام اناثا يكون ذلك الى الذكور خاصة فاذا قلتم ينتقل اليهم ذكورا وانا شا
يكون ذلك الى الذكور والاناث بالسوية ام الذكر مثل حظ الانثيين **فاجاب** يموت الرجل
تنتقل حصتها الى اخوتها واخواتها عملا بقول الواقف على ان من مات منهم الى قوله فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ويموت ابي السعادات
من غير ولد ولا ولد ولا اخوة ينتقل الى من هو في درجته من اولاد عبد الخالق واولاد شمس الدين
واولاد دكرم والله وعبد الكريم بن شهاب الدين الذكور والاناث سواء عملا بقول الواقف فان لم يكن
له اخوة ولا اخوات فالى من هو في درجته ومقتضاه انهم يستحقون ذلك وان كانت اباؤهم
موجودة ولا يقال ان في هذا شركا للعلو بعد الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى لانا نقول
الشرط المتاخر في كتب الاوقاف هو المعتبر كما صرح به الامام الخصاف ويحمل بقول الواقف الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى فيما اذا مات المستحق وترك ولدا وولد ولد فان الولد يحجب ولد الولد فان قلت
كيف جعلت لاولادكم الله استحقاقا مع وجود اولاد الظهور وقد شرط الواقف المعروف لاولاد
الظهور ولم يجعل لاولاد البطون شيا الا عند عدم اولاد الظهور قلت عملا بقول الواقف فان لم
يكن له اخوة فالى من هو في درجته لانه متاخر في قوله من اولاد الظهور كما ذكرناه عن الامام الخصاف
في باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله هذا ما ظهر لي من عبارة الواقف
مع ما بينها من التنافي فتح بين اول الكلام واخره هذا ما كتبته لكن لم اكتب اسمي على الفتوى والله
اعلم **وسئل** بما حاصله تصادق اثنان هما علي زينب على وقف عليها ثم مات احدهما وخلف ولدا ثم ادعى
الملكية وشهد نحو حوا من المصدق والاخر له بالملكية ثم ادعى ذلك الشاهد ان وقف عليه بموجب
التصادق المذكور **فاجاب** حيث ثبت ملكية ولد زينب الذكر بشهادة من ذكر فليس لمن
شهد بالملكية الدعوى بعد ذلك بالحق التي تشهد بها لانفسه ولغيره كما في اول الفصل السابع من
العادية والتصادق الذي بين علي وزينب على الحق تعيينه عليهما لا يثبت لهما المدعى شيا في الحجة المذكورة
لان تصادقهما لا يتضمن غير هما بل انما يسري تصادق كل على الاخر على ان تصادقهما ليس فيه اثبات استحقاق
لغيرهما فيستقر ملك الملكية لولد زينب باقي الى ان يثبت ما يخالفه والله اعلم **وسئل** ما قول لم فيمن وقف وقفا
على نفسه مدة حياته ثم من بعده وفاة على اولاده الموجودين ومن سيحدث الله تعالى له من الاولاد
المذكور والاناث بالسوية ثم من بعد اولاده على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور والاناث حيث
سواء من ولد الظهور ومن ولد البطن ثم على اولادهم واعقابهم لذلك من ولد الظهور ومن ولد البطن
ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما
فوقهما عند الاجتماع تحجب الطبقة العليا ابدا منهم الطبقة السفلى الى حين انقراضهم وعلى ان من

هل من مات قبل الاستحقاق استحق ولده ما كان له لو كان حيا وقام مقامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)